

**١٨٤/٣٥ - مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي
إن الجمعية العامة،**

إذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ الذي تضمن، في جملة أمور، أنها تلاحظ مع القلق استمرار تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا وناميبيا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو، وال الحاجة الملحة إلى توفير مراقب الرعاية والصحة والتعليم لهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٠٨)، الذي يتضمن مرفقه النتائج التي توصلت إليها بعثات الاستعراض التي أوفدتها إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٠ لدراسة حالة برامج مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي،

وإذ تدرك المسؤوليات والالتزامات المشتركة الواقعة على عاتق المجتمع الدولي لمساعدة بلدان اللجوء عن طريق تقديم المساعدات المالية والمادية التي تتمكنها من مواجهة تدفق هؤلاء الطلاب اللاجئين،

وافتنتاعاً منها بأن السياسات التمييزية والتداريب القمعية التي يجري تطبيقها في جنوب إفريقيا وناميبيا ستؤدي إلى خروجزيد من الطلاب اللاجئين من هذين البلدين،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز قدرة بلدان اللجوء على مواجهة أي طارئٍ جديد قد يحدث نتيجة لتدفق مفاجئٍ من الطلاب اللاجئين من أبناء ناميبيا وجنوب إفريقيا،

وإذ يقللها ما لتطبيق الفصل العنصري، وخاصة سياسة الباتوستانات، من آثار ضارة بالمجتمعات المستقرة التي تعيش في جنوب إفريقيا في مناطق متاخمة لبوتسوانا وسوازيلند وليسوتو، وما يتربّ على ذلك من فرار أعداد كبيرة من الأسر، بما في ذلك أطفال في سن الالتحاق بالمدارس، إلى تلك البلدان الثلاثة، وإدراكاً منها للمشاكل التي تواجه حكومات بوتسوانا وسوازيلند وليسوتو نتيجة لالتحاق أعداد كبيرة من الأطفال القادمين عبر الحدود من جنوب إفريقيا بدارسها، وحاجتها إلى تحديد أدق لعدد هؤلاء الأطفال ومدى المساعدة الالزنة لخفيف هذا العبء بالذات عن عاتق تلك الحكومات،

وإذ تسلم بضرورة تمكين الطلاب اللاجئين قبلًا من زمبابوي من مواصلة تعليمهم في البلدان المجاورة إلى أن يصبح في الامكان اتخاذ تدابير بديلة لتعليمهم في بلدتهم،

١ - **تؤيد التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وتتمنى عليه وعلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون**

العاجلة للمساعدة الإنسانية للأشخاص المشردين والعائدين باختيارهم إلى أثيوبيا،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين في أثيوبيا^(١٠٥) الذي أعده عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠،

وقد استمعت إلى بيان مثل الأمين العام^(١٠٦)، الذي طلب فيه من المجتمع الدولي المساعدة في تنفيذ التوصيات والمقترنات الواردة في التقرير،

وقد استمعت إلى بيان مفوض أثيوبيا لشؤون الإغاثة وإعادة التأهيل^(١٠٧)، الذي أوجز فيه الحالة الخطيرة التي تواجه العديد من الأشخاص المشردين في أثيوبيا والصعاب التي تلاقتها حكومته في توفير الإغاثة وإعادة التأهيل لأولئك الأشخاص،

وإذ تحبّط علمًا بالنداء الذي وجهه الأمين العام في مذكرة الشفوية المؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،

١ - **تؤيد نداء الأمين العام الذي يحث في الحكومات والمنظمات الدولية على تقديم مساعدة عاجلة وسخية للأشخاص المشردين :**

٢ - **تؤيد أيضًا نداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية لمساعدة حكومة أثيوبيا في جهودها لتوفير الإغاثة وإعادة التأهيل للأشخاص المشردين :**

٣ - **تحبّط علمًا بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين في أثيوبيا وبالوصيات الواردة به :**

٤ - **تشني على الأمين العام لإعداد هذا التقرير الشامل عن احتياجات الأشخاص المشردين في أثيوبيا :**

٥ - **ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مواصلة جهوده لبعثة المساعدة الإنسانية لاغاثة وإعادة تأهيل العائدين باختيارهم المشهود بعودتهم :**

٦ - **ترجو من الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.**

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(١٠٥) A/35/360 و-3.

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الثالثة، المجلة ٥١، الفقرات ١٣ - ١٥.

(١٠٧) المرجع نفسه، المجلة ٥٣، الفقرات ٤٠ - ٤٦.

النظر، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ بالحالة الراهنة للبرامج، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٨٥/٣٥ - حقوق الانسان في بوليفيا

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن من واجب جميع الدول الأعضاء احترام وتعزيز حقوق الانسان وفقاً للمؤليات التي تعهدت بها بموجب شئون الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن العمل الفعال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان،

وإذ أحاطت علمًا بالمعلومات الواردة بشأن حدوث انتهاكات حقوق الانسان في بوليفيا،

وإذ تحيط علمًا مع الارتياح بقرار اللجنة التحضيرية التابعة للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية الذي يقضي بإدراج مسألة بوليفيا في جدول أعمال دورتها العادية العاشرة، وبالقرار ٣٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه الصادر عن مجلسها الدائم^(١٠٩)،

وإذ تحيط علمًا أيضاً بالرسالة الموجهة من السلطات البوليفية إلى الأمين العام، المؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، والتي تشير إلى استعداد هذه السلطات تحديد موعد يمكن أن يقوم فيه وفد من لجنة حقوق الانسان بزيارة بوليفيا^(١١٠)،

١ - تحت السلطات البوليفية على ضمان احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحقوق النقابات العمالية؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تقبل الدعوة التي وجهتها إليها السلطات البوليفية لإجراء دراسة موضوعية حالة حقوق الانسان، والقيام في دورتها السابعة والثلاثين باستعراض حالة حقوق الانسان في بوليفيا.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(١٠٩) انظر: منظمة الدول الأمريكية، التقرير السنوي المقدم من لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الأمريكية إلى الجمعية العامة (OEA/Ser.p, AG/doc.1229/80)، الفصل الثاني، الفرع جاء.

. A/C.3/35/9 (١١٠)

اللاجئين لما يبذلانه من جهود لتعبئة الموارد وتنظيم برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين في البلدان المضيفة في الجنوب الافريقي:

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لما تقدمه من مساعدة إلى الطلاب اللاجئين ولما تقوم به من تعاون مع الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين:

٣ - تلاحظ مع الارتياح الدعم المالي والمادي المقدم إلى برامج الطلاب اللاجئين من الدول الأعضاء ومن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من هيئات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية:

٤ - تقرر أن توفر في إطار برنامج الطلاب اللاجئين اعتماداً للطلاب اللاجئين قبلًا من زimbabwi حين إكمال دراستهم في بلد اللجوء أو حين اتخاذ ترتيبات بديلة لإكمال تعليمهم في بلددهم:

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بتنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا وناميبيا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وسوازيلند وليسوتو:

٦ - تتحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بمساهمة في برامج مساعدة هؤلاء الطلاب، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك إلى المشاريع المحددة في تقرير الأمين العام:

٧ - تأشيد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، والبنك الدولي، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وكذلك الهيئات الدولية والهيئات غير الحكومية الأخرى، أن تقدم المساعدة الإنسانية والاغاثية لتسهيل إعادة توطين وإدماج الأسر اللاجئة من جنوب أفريقيا والتي منحت حق اللجوء في بوتسوانا وسوازيلند وليسوتو:

٨ - تطلب إلى جميع وكالات وبرامج منظمة الأمم المتحدة أن تتعاون مع الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في تنفيذ برامج المساعدة الإنسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي:

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، إبقاء المسألة قيد